

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤١١ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة ٦ أكتوبر الابتدائية المؤرخ ٢٠١٦/٨/١٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة مرور الجيزة إلى محكمة ٦ أكتوبر الابتدائية ،

الكائنة بشارع صلاح سالم (ربيع الجيزى سابقاً) اعتباراً من ٢٠١٦/١٠/١ ،

بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٦/١٠/١

صدر فى ٢٠١٦/٨/٢٩

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم